

فقه العبادات - شافعي

- 1 - الإسلام والبلوغ والعقل (1) . أما الصبي غير البالغ فتستحب له .
 - 2 - الحرية الكاملة يخرج بذلك المبعوض (2) فلا تجب عليه ولا على العبد وإن استحب لسديهما أن يأذنا لهما فيها وحينئذ يستحب لهما حضورها ولا يجب .
 - 3 - الذكورة فلا تجب على المرأة لكن إن صلتها أجزاء عن الظهر كالرجال .
 - 4 - الصحة فلا تجب على المريض المرخص له بترك الجماعة سواء فاتت الجمعة على أهل القرية بتخلفه لنقصان العدد أم لا وذلك إن لم يحضر مكان إقامتها لحديث طارق ابن شهاب B عن النبي A قال : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) (3) .
 - والمرض المسقط للجمعة هو الذي يلحق صاحبه بذهابه إليها مشقة ظاهرة غير محتملة . فإن كان في مكان إقامتها ودخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظار فعلها أو أقيمت الصلاة وهو حاضر فعندئذ تجب عليه لأنه إنما لم تجب عليه للمشقة وتد زالت بالحضور . ولا ينصرف بعد تحرمه إلا لأمر شديد جدا . أما قبل دخول وقتها فله أن ينصرف ولو أمن الضرر بعد دخول الوقت على أنه إن تكلف المشقة وحضر كان أفضل .
 - 5 - الإقامة ويخرج بذلك المسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله بأسباب السفر فإن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج لزمته بلا خلاف . ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها إلا إذا أمكنه فعلها في مقصده أو طريقه أو كان يلحقه ضرر بتخلفه عن رفقته .
 - 6 - تجب الجمعة على من بلغه نداء صيت (4) من طرف موضع الجمعة مع سكون الريح والصوت وهو مستمع لحديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي A قال : (الجمعة على كل من سمع النداء) (5) .
- _____ .
- (1) زوال العقل مسقط للجمعة إن كان بسب غير محرم أما إن كان سبب محرم كالسكر ونحوه فليس بمسقط لها .
 - (2) المبعوض هو الذي بعضه رفيق وبعضه حر بأحد أسباب التبعية .
 - (3) أبو داود ج 1 / كتاب الصلاة باب 215 / 1067 .
 - (4) مؤذن رفيع الصوت .
 - (5) أبو داود ج 1 / كتاب الصلاة باب 212 / 1056

